الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق(*)

د. خلف رمضان محمد الجبوري
مدرس القانون الدولي العام
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المقدمة :

لقد أكدت جميع الرسالات السماوية على أن يحترم كل إنسان أخيه الإنسان ولا يعتدي عليه ولا ينتقص من حقوقه في الحياة.غير أن النفس البشرية الضعيفة ترتكب من المعاصي ما يخالف ماجاءت به الرسالات ،وهكذا ومنذ بدا الخليقة عاش الخير والشر في صراع وسيظلا كذلك حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

لقد عانت الإنسانية كثيرا من ظلم النفوس الضعيفة التي كانت تشعل الحروب وترتكب المجازر ولا تتوانى عن انتهاك حقوق الإنسان بمناسبة اوغيرها .كان هذا هو وضع الإنسانية قبل نشوء الدول وعندما ظهرت الدول لم يكن الحال بأفضل مما كان عليه، بل ازدادت الأوضاع سوءا حيث كانت الدول القوية والكبيرة تمارس أقسى الأساليب في الاعتداء على الدول الفقيرة والضعيفة ،وهكذا تعالت الأصوات المطالبة بإنشاء تنظيم دولي تتساوى فيه الدول في الحقوق والواجبات وتحترم بعضها سيادة البعض الآخر وتمتنع جميعا عن استخدام القوة أو حتى التهديد باستعمالها. وبعد جهود مضنية وصل المجتمع الدولي إلى وضع كل هذه القواعد والأسس في إطار تنظيمي تمخض عن إنشاء منظمة دولية عام ١٩٤٥ وهي الأمم المتحدة ،والتي تضمن ميثاقها كل هذه المبادئ وغيرها من الأمور التي تنظم العلاقات بين الدول لتشكل مع بقية الاتفاقيات والأعراف ومبادئ القانون الدولي الأخرى ما اصطلح على تسميته بالشرعية الدولية .غير إن هذا لا يعني إن المجتمع الدولي يعيش حالة المثالية بل أن قواعد الشرعية الدولية تنتهك من بعض الدول وخاصة الدول العظمى التي لاتتوانى عن الاعتداء على غيرها بل وصل الأمر إلى قيام بعض الدول العظمى باحتلال أقاليم دول أخرى كما هو الحال في قيام الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩ آذار ٢٠٠٣ بشن حرب ضروس على العراق أسفرت عن احتلاله في ٩ نيسان من العام نفسه. وكان لابد

(*) أستلم البحث في ٢٠٠٨/١٢/١٧ *** قبل للنشر في ٢٠٠٩/٤/٢٨ .

من التصدي لهذه الحالة وبحثها في إطار قواعد الشرعية الدولية وهذا ما سنحاول أن نفعله في هذا البحث الذي سيتضمن ثلاثة مباحث سيخصص الأول منها للتعريف بالشرعية والشرعية الدولية أما المبحث الثاني فسيكون لمظاهر الانحراف بالشرعية الدولية على حين سنتطرق في المبحث الثالث إلى الحرب على العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣ ومعرفة موقف الدول من هذه الحرب والمبررات المعلنة لشنها كذلك الدوافع الحقيقية لها ،وسيتضمن البحث خاتمة تتضمن النتائج التي تمخض عنها البحث والتوصيات التي نراها مناسبة ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

ماهية الشرعية والشرعية الدولية

عرفت القوانين الداخلية الوضعية منذ نشأتها مفاهيم متنوعة للشرعية ومصادرها، ففي البداية وقبل نشأة الدولة كان رب الأسرة ثم العشيرة ثم القبيلة يجسد الشرعية القانونية في استلهام الحلول ويمسك بيديه وسائل تنفيذها مسترشدا في أداء وظائفه ومباشرته سلطاته بما تواضع عليه القوم من أعراف وتقاليد.وبعد أن عرفت الدولة بصورها المختلفة انتقلت هذه المهمة إلى رئيسها الذي كان يمارسها وحده (منفردا) أو بالمشاركة مع الشعب. ولقد اختلف مفهوم الشرعية في الفكر الإسلامي واللغة العربية عنه في الفكر الغربي وعلم القانون،أما الشرعية الدولية فموضوعها مختلف ومصادرها كذلك ،وكثيرا ما يتداخل مفهوم الشرعية مع مفهوم المشروعية وسنحاول أن نوضح كل ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم الشرعية

أولا:الشرعية في اللغة العربية والفكر الإسلامي:

يختلف مفهوم الشرعية في اللغة العربية – إلى حد ما- عنه في الفكر الغربي ،وذلك بسبب اختلاف البيئتين ،ففي اللغة العربية يقال الشرع والشرعية والشريعة والتشريع والمشروع والشرعة ،وكل هذه الكلمات من جذر لغوي واحد

((شرع)) والشرع لغة والبيان الإظهار،ويقال شرع الله كذا أي جعله طريقا ومذهبا والشرع مرادف للشريعة ،وهي ما شرع الله لعباده من الأحكام ،والشرعي هو المنسوب للشرع ،وفي هذا السياق استخدمت الشرعية كصفة للأفعال المطابقة للقانون أو المقيدة به ،ويقصد بالقانون الأحكام المستندة للشريعة الإسلامية [١] وبدعوى التطور نلاحظ إن مفهوم الشرعية قد حِرف عن أصله اللغوي وسياقه الفكري في اللغة العربية حتى أصبح يعني القانون الوضعي والشرعية الوضعية ،ولقد تحدثت بعض الموسوعات الحديثة مثل موسوعة (**معن زيادة**) عن تعدد التعريفات لمفهوم الشرعية (طبقا للرؤى الغربية)وكذلك عن أشكال النظام الشرعي مما يضفي عدم الثبات على مفهوم الشرعية، وفي الرؤية الإسلامية فان الدولة الشرعية ترتكز على العقيدة بصفتها المؤسس لقيم الممارسة الشرعية وبصفتها تجمع بين الحق (مايحدده الشرع)والقوة في حدود الحق المنزل ،والأمة هي قاعدة الدولة الشرعية بصفتها الجماعة السياسية المنوط بها حاكمية الشرع والعقيدة وانجاز الامانه وتحقيق الخلافة ،وتستند شرعية الحاكم في الدولة الإسلامية إلى عقد البيعة أي مبايعة الرعية للحاكم بحيث تصير شرعية القيادة بالموافقة والرضا وهناك عدة مستويات مختلفة للشرعية تتسم بالتداخل والتشابك وهي[٢]:

١.شرعية الابتداء والتأسيس من حيث الالتزام بالإطار الفكري والعقائدي.
٢. شرعية إسناد السلطة والولاية من خلال حقائق البيعة والعقد.
٣.شرعية ممارسة السلطات من خلال مدى رجوعها للشريعة.
٤.شرعية الخروج على السلطة السياسية.

كما ينبغي التمييز بين عناصر الشرعية على وفق تقسيم عناصر الرابطة السياسية ،على سبيل المثال شرعية السلطة وشرعية النظام السياسي وشرعية العلماء وشرعية الرعية على السواء من حيث حركة أفرادها أو من حيث حركة الجماعة في الأمة وكما يجب التمييز بين عوارض تؤدي إلى نقصان الشرعية وبين أخرى ناقصة ومفقدة للشرعية ،وفي سياق عملية إضفاء الشرعية فان

---

(١) مصطلحات ومفاهيم في السياسة منشور على الموقع www.islamon line.com

(٢) د.سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل،دراسة في مفهوم الشرعية ،بدون ناشر،القاهرة ،بلا ناشر ،القاهرة ٢٠٠١،ص٣.

الرجوع إلى الشريعة يجب أن يرتبط بالاحتكام إليها والتصديق فيها وليس مجرد التظاهر بالاحتكام إلى الشرع (رجوع افتقار لا رجوع استظهار) [١]

ثانيا : الشرعية في الفكر الغربي وعلم القانون:

تبدو فكرة الشرعية من أهم الأفكار والمفاهيم داخل المنظومة الفكرية ذات التأثير في الحياة الفكرية والثقافية وكذلك السياسية ،خاصة إن مفهوم الشرعية برز كترجمة لكلمة(Legitimacy)وهي مأخوذة من الأصل اللاتيني للكلمة(Legitimus)،والذي استخدمه الرومان بمعنى التطابق مع القانون ،وقد أصبح المفهوم في عصر النهضة معبرا عن الوعي الجماعي والعقل الخلاق ،ويعد **جون لوك** أول من استخدم مفهوم الشرعية كأساس لتحليل ظاهرة السلطة ،ويجب التفرقة بين مفهوم الشرعية الذي يدور حول فكرة الطاعة السياسية ،أي حول الأسس التي يتقبل الأفراد على أساسه النظام السياسي ويخضعون له طواعية ومفهوم المشروعية(Legality)والذي يعني خضوع نشاط السلطات الإدارية ونشاط المواطنين للقانون الوضعي ،أي أن الشرعية مفهوم سياسي في حين أن المشروعية مفهوم قانوني[٢]

لقد استخدم عدد من الفقهاء المصريين مصلح المشروعية إلى جانب مصطلح الشرعية للدلالة على معنى واحد(على الرغم من الاختلاف الواضح بينهما)ويعلق الدكتور فاروق احمد خماس على هذا الخلط بالقول(إن كل من المصطلحين يختلف عن الآخر ،فالشرعية في رأينا ترتبط بالفلسفة أو العقيدة التي يتبناها المجتمع والتي يقام على أساس منها بناء الهرم القانوني لهذا المجتمع ،وهي بهذا الشكل فكرة فلسفية أكثر منها قانونية محددة المعالم في حين نجد إن المشروعية ترتبط بالهرم القانوني المشار إليه والذي يتألف من قواعد قانونية واضحة المعالم والحدود) [٣].

إن الملاحظة التي لابد من ذكرها هي ،إن الفرق بين الشرعية والمشروعية يقوم على اعتبار إن المشروعية تعني قيام الحكم القانوني مجردا عن

---

(١) ياسر قطيشات ،الشرعية وسيادة القانون ،بحث منشور على شبكة الانترنيت ،موقع مجلة أقلام : www.aklam.net ص٣ .

(٢) د.سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مصدر سابق،ص٨.

(٣) د.فاروق احمد خماس ،الرقابة على أعمال الإدارة مجموعة محاضرات أعدت لطلبة كلية القانون ،جامعة الموصل،١٩٩٥،ص ١١

التطبيق ،أي النص القانوني في حالة السكون ،أما الشرعية فهي مطابقة التصرف أو الفعل للحكم القانوني أي هي القواعد القانونية منظورا إليها في حالة الحركة[١]

المطلب الثاني

مفهوم الشرعية الدولية

إن الإحاطة بجميع خبايا الشرعية الدولية توجب عدم النظر إليها نظرة فنية صرفة تحجب طابعها السياسي، بل ينبغي التعامل معها كظاهرة تحوي معاني مهمة منها السياسية ومنها القانونية ومنها ما قد يكون مندرجا في توجه إصلاحي وحضاري ،أو ربما مندرجا في تصور يرمي إلى تحقيق امتيازات للبعض على حساب البعض الآخر .

وكما ذكرنا في المطلب السابق فان الشرعية في علم القانون تعني وجود حكم أو نص أو قاعدة قانونية أو عرفية مجمع عليها وهي تأخذ عند عدد من الفقهاء العرب المعنى المرادف للقانونية ، في حين يفرق البعض الآخر بينهما،أما عن الشرعية الدولية فيمكن القول(قياسا على ذلك) إنها سيادة القانون الدولي ، أي خضوع جميع الأشخاص الدولية في مختلف صور نشاطاتها وتصرفاتها حيال بعضها البعض لهذا القانون. [٢]

بعبارة أخرى يمكن القول إن الشرعية الدولية هي الجانب القانوني للنظام الدولي وهي تتأثر بتركيبة المجتمع الدولي وموازين القوى فيه ،ولذلك ينبغي التمييز بين المعنى القانوني للشرعية الدولية والمعنى السياسي لها ،ذلك إن الاعتقاد بان الشرعية الدولية تتكون من مجموعة من المبادئ والقواعد الإلزامية بالنظر (لا فقط إلى مصدرها)ولكن بصفة أن طابعها الكوني والإنساني ينطوي على مغالطة واضحة ،فالقانون مهما كان طابعه لايتكون من قواعد مجردة صالحة لكل زمان ومكان ولكنه في فحواه تعبير عن إرادة سياسية معينة ،لذلك يمكن أن يكون أداة تطوير وعدل وحضارة ،كما يمكن أن يكون أداة تعسف واضطهاد وقمع للحريات والقانون الدولي (على وجه الخصوص)يمتاز بطبيعة أيدلوجية ،وهذا يعني إن قواعده ليست بالضرورة تعبيرا عن الحق والعدل وما

---

(١) د.ميلود المهذبي ،قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي،جدلية الشرعية والمشروعية ،مركز الحضارة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠،ص٦٣.

(٢) د.احمد العجيل الشرعية الدولية والقضية الفلسطينية ،دار ألطريحي ،دمشق ،١٩٩١،ص٢٥

ينبغي أن يكون وإنما عن توازنات القوى والمصالح والأفكار السائدة في كل عصر وحين . [١].

لقد أفرزت المتغيرات الدولية الراهنة بروز محاولات للتفرد بصياغة منظومات قانونية وسياسية وثقافية أسفرت عن ظهور مفاهيم اصطلاحية دخلت في مجال العلاقات الدولية بل كادت أن تترسخ ضمن قواعد العمل السياسي على الصعيدين العربي والدولي ،ويبدو أن الأمر لم يأت من فراغ بل جاء ضمن إطار سياسات وبرامج رسمت بعناية وتهدف إلى إحداث تغييرات جذرية في الأفكار والمعتقدات .

لقد برز استخدام مصطلح أو مفهوم الشرعية الدولية على نطاق واسع بعد الاجتياح العراقي للكويت في الثاني من أي عام ١٩٩٠ ،إذ تم تداول هذا المفهوم بشكل مكثف منذ ذلك الحين من قبل الساسة ووسائل الإعلام ،غير أن هذا الاستخدام لم يكن موحدا بل تباين واختلف باختلاف الرؤى ووجهات النظر ،فتارة استخدم مفهوم الشرعية الدولية للدلالة على المرجعية القانونية التي تنظم العلاقات الدولية ويستند إليها جميع أعضاء المنتظم الدولي ، وتارة أخرى استخدم للدلالة على عنصر من عناصر وسيلة أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية لضرب كل دولة تتبع سياسة متناقضة مع مصالحها.[٢]

ويرى البعض إن الشرعية الدولية من (الناحية السياسية)هي تعبير عن موازين القوى في فترة معينة من التطور التاريخي للنظام الدولي ،غيراننا نميل إلى تأييد الرأي القائل إن الشرعية الدولية مفهوم قانوني ، ذلك إن القول بالمفهوم السياسي يعني إعطاء مرونة كبيرة في التعامل معها (الشرعية الدولية) وما ينجم عن هذه المرونة من اختلاف في الرؤى والتصورات تبعا لاختلاف موازين القوى (على وفق المفهوم السياسي) ونرى انه بالإمكان تعريف الشرعية الدولية على أنها (خضوع جميع أشخاص القانون الدولي لقواعده التي وردت في المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية).

فالشرعية الدولية إذن هي المرجعية للحكم على سائر الأطراف الدولية وتصرفاتها ،وعند الانطلاق من مفهومها المحدد بأسلوب علمي منهجي يمكن القول (بمنظور الشرعية الدولية) إن ما صنع هذا الطرف أو ذاك على الساحة الدولية متفق مع الشرعية الدولية أو مخالف لها ينبغي تقويمه أو باطل لايعتد به

---

(١) د.محمد شوقي عبدالعال ،الطبيعة الأيدلوجية للقانون الدولي العام ،من قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي – الأبعاد السياسية والإستراتيجية والقانونية ،مركز دراسات العالم الإسلامي ،القاهرة ،١٩٩٢،ص ٣٩١

(٢) د.احمد العجيل، مصدر سابق ص٢٧

حتى وان استمر وجوده وكان واقعا قائما ،وتم التعامل معه ،وهو بعد أن يسقط بطريق ما يكون وضع لاغ قد انتهى أمره فيتم التخلص من سائر نتائجه الباطلة ،وجوهر الشرعية الدولية كان وسيبقى على حاله ولا يسمح بتبدل المفهوم إلى درجة تجعل الحق بالأمس باطلا اليوم والباطل بالأمس حقا اليوم. [١]

المطلب الثالث

مصادر الشرعية الدولية وضماناتها

أولا :مصادر الشرعية الدولية:

ليس غريبا أن ترتبط الشرعية الدولية في أذهان الكثيرين بقرارات الأمم المتحدة فالخطاب السياسي والإعلامي في الدول الغربية والدول النامية (على السواء) دأب على الربط بينهما حتى أصبحت الأمم المتحدة في منظور الإنسان العادي مصدرا وحيدا للشرعية الدولية ،ويستند أصحاب هذا الرأي على علوية ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لمصادر القانون الدولي بصفة إن الميثاق قد انشأ منظمة كونية مفتوحة لجميع دول العالم وبالتالي فان الوثيقة التي صادقت عليها هذه الدول والتي أنشأت بموجبها هذه المنظمة يجب أن تكون هي المصدر الأعلى والوحيد للشرعية الدولية[٢] ، والواقع إن ماجاء به ميثاق الأمم المتحدة جزء هام من الشرعية الدولية ولكنه ليس الشرعية الدولية كاملة ،إذ أن مصادر الشرعية تختلط مع مصادر القانون الدولي العام وبالتالي تكون مصادر الشرعية الدولية هي مصادر القاعدة القانونية الدولية والتي نصت عليها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهذه المصادر هي [٣]:

١. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف به صراحة من قبل أشخاص المجتمع الدولي.
٢. العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
٣. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
٤. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

والى جانب هذه المصادر فان للشرعية الدولية مصدرا آخرا وعلى درجة كبيرة من الأهمية يتمثل في قرارات المنظمات الدولية أو الإقليمية متى كانت هذه

---

(١) د.نبيل شبيب ،الشرعية الدولية ، كي لا يصير الحق باطلا ، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع: www.islamonline.net ص ٤.

(٢) د.ميلود المهذبي ،مصدر سابق ص٦٤.

(٣) انظر المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

القرارات غير متعارضة مع القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات الشارعة التي تنظم شانا دوليا عاما.

ثانيا:ضمانات الشرعية الدولية:

يمكن القول إن الضمان هو كل إجراء تكون غايته الحض على تطبيق قاعدة قانونية معينة أو قمع عدم تطبيقها ،ويصح اتخاذ الضمان كمعيار وحيد للتمييز بين القاعدة القانونية وغيرها من ضوابط السلوك الإنساني ، على الرغم من أن وجود الضمان إلى جانب القاعدة القانونية يدعم فاعليتها ويكفل التقييد بها ،وكما هو معلوم فان المخاطب بالقاعدة القانونية في القانون الدولي هو دولة ذات سيادة وليس فردا عاديا ولهذا فمن الطبيعي أن تكون ضمانات الشرعية الدولية من القوة بمكان يجعلها تطبق على الدول صغيرها وكبيرها ،بعبارة أخرى ينبغي وجود تدابير وإجراءات يمكن اتخاذها بحق الدول التي تخرج عن الشرعية الدولية وتخالفها [١] .

وإذا جاز القول فان ميثاق الأمم المتحدة هو الدستور العالمي والذي يقوم من خلال الفلسفة العامة للشرعية الدولية ،وان هذا الميثاق قد تولى تحديد القواعد التي ينبغي أن تنتهجها الدول في علاقاتها بعضها مع البعض الآخر،فأحكام الميثاق ينبغي أن تسمو على ماعداه من أحكام قانونية سابقة أو لاحقة عليه سواء وردت في القوانين الداخلية للدول أو تولدت عن قرارات الأجهزة الدولية بما في ذلك الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن الدولي[٢]

وبالتأكيد فانه لضمان تطبيق قواعد الشرعية الدولية (وكما ذكرنا آنفا)لابد من وجود إجراءات وتدابير يمكن اتخاذها بحق الدولة التي تنتهك هذه القواعد ،وحقيقة الأمر أن الشرعية الدولية لاتشكو مطلقا من انعدام هذه الضمانات أو حتى نقصها ،إذ توجد مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها بحق الدولة المخالفة للشرعية الدولية ، ويمكن اعتبار ما ورد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نموذجا على مثل هذه الإجراءات خاصة عندما يشكل الفعل المخالف للشرعية الدولية تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، إذ يتدخل مجلس الأمن(لحفظ الأمن والسلم الدوليين إعادته إلى نصابه)في إجراءات تدريجية تبدأ بالمقاطعة الاقتصادية وقد تنتهي باستخدام القوة العسكرية[٣]

([١])د.إحسان الهندي،مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ،دار الجيل دمشق،١٩٨٤،ص٦٩.

([٢]) د.عبدالعزيز محمد سرحان ،العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية،القاهرة ١٩٩٣،،ص٥.

([٣]) انظر المواد (٣٩-٤٢)من ميثاق الأمم المتحدة

غير أن الحقيقة التي لابد من ذكرها هي إن هذه الإجراءات (والتي يمكن عدها ضمانان لتطبيق الشرعية الدولية)تطبق بطريقة انتقائية وبمعايير مزدوجة بحيث أن الدول العظمى تكون في منأى عنها على حين ترزح الدول الأخرى تحت وطأتها وهذا ما سنوضحه في المبحث القادم.

المبحث الثاني

انتهاك الشرعية الدولية

لقد ظلت عقلية الهيمنة طابعا مميزا للعلاقات الدولية .وعندما بدأ التنظيم الدولي يتبلور في صيغة قواعد قانونية كان يفترض إن الهدف والغاية من ذلك هي الحد من هذه الهيمنة وإرساء قواعد المساواة والاحترام بين الدول ،إلا أن ذلك لم يحصل على الرغم من أن قواعد القانون الدولي قد بقيت والى عهد غير بعيد محافظة على مظهر خادع يوحي بان المجتمع الدولي يسعى إلى ترجمتها على ارض الواقع مع شئ من التعثر ،غير أن ماحفلت به السنوات الأخيرة من حالات خرق عديدة للشرعية الدولية أدت إلى تفشي ظاهرة الشك في عدالة القانون الدولي لدى الكثير من الدول ،خاصة إن انتهاك الشرعية الدولية أو الانحراف بها أصبح أمرا دأبت عليه دولا عظمى كانت من دعاة سيادة قواعد القانون الدولي ، وسنحاول في هذا المبحث أن نوضح الحالات التي انتهكت فيها الشرعية الدولية أو ما يمكن عدها مظهرا للانحراف بهذه الشرعية وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

الشرعية الدولية في ظل الحرب الباردة

لم يأت ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ بتنظيم نموذجي للمجتمع الدولي ،فالظروف التي وضع فيها الميثاق كانت تتسم بهيمنة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ،وعلى ذلك فأن الغايات التي جاء بها الميثاق قد أعطت بصيصا من الأمل لجميع شعوب العالم ،إذ جاء الميثاق بمبادئ عديدة لعل من أبرزها التعاون الدولي وتصفية الاستعمار وحفظ الأمن والسلم الدوليين وفض المنازعات بالطرائق السلمية ،غير أن ماحصل ويحصل اليوم لم يكن أبدا في مستوى هذه الغايات أو الأهداف النبيلة ، إذ إن تطبيق الشرعية الدولية كان مسالة انتقائية خاصة من قبل الدول الكبرى في فترة الحرب الباردة[١] .فعلى سبيل المثال لا الحصر قام الاتحاد السوفيتي السابق بخرق الشرعية الدولية وانتهاكها في

(١) ناهد طلاس العجة،الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد ،دار طلاس للدراسة والنشر،دمشق،١٩٩٦،ص٤٤.

مناسبات عديدة ،حيث ارتكب السوفيت أعمالا عسكرية عدوانية ضد كل من بولونيا (١٩٥٤) والمجر (١٩٥٦)وتشيكوسلوفاكيا (١٩٦٨,١٩٥٨) وأخيرا قيامهم باحتلال افغانسان عام ١٩٧٩، وفي كل هذه الحالات اكتفى المجتمع الدولي بالتنديد أو الاحتجاج على هذه الأعمال ولم تكلف الهيئات المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين والساهرة على تطبيق الشرعية الدولية (خاصة مجلس الأمن الدولي) نفسها في القيام بإجراء رادع ضد الاتحاد السوفيتي (آنذاك) لحمله على احترام الشرعية الدولية ،ويبدو أن الدول الدائمة العضوية في المجلس كانت حريصة على عدم استخدام القوة ضد السوفيت خشية أن يؤدي ذلك إلى نزاع دولي لاتحمد عقباه في ظل عالم تميزت فيه العلاقات الدولية بتوازن قائم على الرعب ،فكان أن تمت التضحية بالشرعية الدولية لتفادي مثل هكذا نزاع.

أما الولايات المتحدة الأمريكية والتي طالما تشدقت برفع شعارات حماية الشرعية الدولية فسجلها حافل بحالات انتهاك هذه الشرعية (خلال فترة الحرب الباردة)وغالبا م ما كانت الإدارات الأمريكية المتعاقبة تتستر بمظلة الأمم المتحدة لتبرير تدخلها عسكريا في هذه الدولة أو تلك كما حصل في تدخلها كوريا عام (١٩٥٠)وفي غواتيمالا (١٩٥٤) وسان دومينكان (١٩٦٥) وغرينادا (١٩٨٣) ونيكاراغوا(١٩٨٣-١٩٨٤) [١] .

إن الحقيقة التي لابد من ذكرها إن عدة دول لم تكن راضية عن مثل هذه الانتهاكات (خاصة بعض دول المجموعة الاشتراكية السابقة) غير أن هذه الدول لم تفكر ولو للحظة واحدة في ردع الولايات المتحدة أو كبح جماحها والسبب(كما ذكرنا في حالة انتهاك الاتحاد السوفيتي للشرعية) هو حالة التوازن الدولي التي كان يعيشها العالم خلال فترة الحرب الباردة.

إن التجربة الإنسانية تخبرنا إن كل سلطة تجنح نفسيا الى أن تفيض عن وعائها ما لم يكن هناك قانون يقف في مواجهتها سواء أكان هذا القانون إلهيا أم وضعيا أم ناموس أخلاقي وبالتالي فان ضرر هذا الجنوح سيكون بليغا إذا كانت هذه السلطة تحوز على قدرة مكينة ،ومن هذا المنطلق يغدو الأمر بالغ الخطورة عند قيام الدول العظمى بإساءة استخدام السلطات الممنوحة لها من خلال توجيهها ما يصدر عن قرارات في مجلس الأمن الدولي وخلع الصفة القانونية أو الشرعية عليها لخدمة مصالحها [٢] .

---

(١) احمد العجيل ،مصدر سابق ،ص٢٦.

(٢) د.نزار العنبكي،الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق (قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت كموضوع للمناقشة،مجلة دراسات قانونية،بيت الحكمة ،بغداد،العدد الثالث ،٢٠٠١،ص٣٨.

لقد اختل التوازن الدولي بشكل كبير بعد انهيار وتفكك الاتحاد السوفيتي في مطلع عام ١٩٩١،وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تتحكم في مقدرات العالم وتهيمن على الساحة الدولية في مختلف المجالات ،وان ما يثير المرارة في النفوس أنها(الولايات المتحدة الأمريكية) قد سخرت الهيئات والمنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة لخدمة مصالحها حتى تحولت هذه الهيئات الى (أطر خاوية تقتصر مهمتها على إضفاء شرعية مزيفة على قرارات البيت الأبيض) [١]

وان مايجري اليوم (خاصة في مجلس الأمن الدولي) هو الدليل الصارخ على مانقول ،إذ تمرر الولايات المتحدة ما ترغب من قرارات على وفق الفصل السابع من الميثاق وتعرقل ما تشاء أن تعرقله من القرارات بالضغط المباشر اوغير المباشر على بقية الأعضاء الدائميين في المجلس ،وسنوضح ذلك بالتفصيل في المطالب القادمة.

المطلب الثاني

القضية الفلسطينية

لم يعد خافياً على احد (وكما أوضحنا في المطلب السابق) إن الدول العظمى التي تدعي لنفسها مسؤوليات خاصة في قيادة العالم تسعى في الواقع الى حماية مصالحها ومصالحها فقط ،وأنها غالبا ما تلجا الى رفع شعار الشرعية الدولية لتبرير ما تتخذه من إجراءات ضد الدول التي تتمرد على إرادتها مستفيدة من أن الشرعية الدولية هي في واقع الأمر مفهوم فضفاض غامض متعدد المعاني وفي الوقت عينه فان هذه الدول تتجاهل أو تغض الطرف عن قيام حلفائها (من الدول)بانتهاك قواعد القانون الدولي ،فكأن الشرعية الدولية تمر بطورين ،طور السبات الذي تخلد فيه الى نوم عميق لا توقظها منه صرخات المستضعفين أو نداءاتهم ،وطور الصحوة ،حيث تنتفض من رقادها وتفرض حضورها بحزم وصرامة على وقع مطالب الدول العظمى ومصالحها.

وإذا أردنا أن نمثل لهذين الطورين فلن نجد أفضل من النموذج الفلسطيني كمثال على غياب الشرعية الدولية أو تغييبها، والنموذج العراقي (بعد الاجتياح العراقي للكويت)كنموذج لصحوة الشرعية وانتفاضتها.

لقد كانت القضية الفلسطينية وما تزال تمثل امتحانا كبيرا للشرعية الدولية ،فالنظام الدولي تعامل وللأسف الشديد مع هذه القضية بطريقة غير سليمة حادت

---

(١) د.محمد الخضر ،قراءة في الدور السياسي للأمم المتحدة ،دار النهضة ،القاهرة، ١٩٩٠،ص١٢٥.

عن روح العدل والإنصاف كثيرا ،فلم تقم دولة في العالم بخرق ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الشرعية الدولية كما دأبت إسرائيل على ذلك ،ولم يتعرض شعب للمعاناة والظلم كالذي وقع على الشعب الفلسطيني ،دون أن تنجح المنظمة الدولية بالقيام بأي إجراء فاعل يردع إسرائيل ويعيد للشعب الفلسطيني شيئا من حقوقه السليبة،ولا يصعب على أي مراقب أن يلاحظ إن الشرعية الدولية فيما يخص القضية الفلسطينية تتميز بعنصرين هامين هما الانحياز لصالح إسرائيل من ناحية ،والتراخي في تطبيق القرارات الدولية التي تحمل مصلحة للعرب من ناحية أخرى ،وان هذا الانحياز لم يبدأ مع قيام الأمم المتحدة بل انه أقدم من ذلك ويمكن رده الى أيام عصبة الأمم التي قامت بدور لايمكن إنكاره في دعم الحركة الصهيونية وتنفيذ مطامعها في بناء وطنها المزعوم في فلسطين [١].

لقد كانت اتفاقية سان ريمو المبرمة في نيسان من عام ١٩٢٠(والتي منحت بموجبها بريطانيا الانتداب على فلسطين)نقطة تحول هامة في تاريخ القضية الفلسطينية ،إذ اغتنمت بريطانيا الفرصة وأدرجت في صك الانتداب وعد بلفور والذي صدر كما هو معلوم في ٢ تشرين الثاني ١٩١٧ متضمنا التزام الحكومة البريطانية بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين ،وقد كان هذا الوعد مجرد تعبير عن السياسة البريطانية دون أن يمثل عنصرا من عناصر الشرعية الدولية،فلما أدرجته بريطانيا في صك الانتداب أصبح تعبيرا عن إرادة جماعية دولية [٢].

ولم تكتف اتفاقية سان ريمو بالانحياز لصالح إسرائيل من حيث المبدأ بل من حيث التطبيق أيضا فنصت على تكوين هيئة استشارية رسمية يهودية لتساعد على بناء الوطن اليهودي ، وطلبت الاتفاقية تشجيع هجرة اليهود الى فلسطين ومنحهم حق الاستقرار فيها[٣]

وبعد تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥استمر نهج الانحياز لصالح اسرئيل على حساب الشعب الفلسطيني،إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المرقم ١٨١ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧(المعروف بقرار تقسيم فلسطين)وبموجب هذا القرار قسمت فلسطين الى دولتين يهودية وعربية ،ولقد جافى هذا القرار العدالة كثيرا من خلال التوزيع غير العادل للأراضي ،إذ اسند القرار الى

---

(١) د.جابر إبراهيم الراوي،القضية الفلسطينية في القانون الدولي المعاصر،والوضع الراهن ،دار الجليل ،عمان ، ١٩٨٥، ص١٩.

(٢) د.محمد إسماعيل علي السيد ،مدى مشروعية إسناد إسرائيل ،عالم الكتب القاهرة،١٩٧٥،ص٢٠٦.

(٣) د.يوسف محمد اليوسف ،حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،دار الجليل عمان ،١٩٨٣،ص٨٢.

اليهود الذين كانوا يشكلون أقلية ،ما نسبته ٥٤% من الأراضي على حين لم يمنح الفلسطينيون سوى ٤٦% من الأراضي ،على الرغم من أنهم كانوا يشكلون أغلبية في ذلك الوقت كما إن القرار قد خص اليهود بأجود الأراضي وأغزرها إنتاجا وحرص على ضمان منافذ بحرية كافية لإسرائيل إضافة إلى وقوع عدد من الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية تحت سيطرة الدولة اليهودية،بخلاف الأماكن المقدسة اليهودية التي لم يقع أي منها تحت سيطرة الدولة العربية[١] ،ناهيك عن أن القرار نفسه كان مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وصك الانتداب ،وفي عام ١٩٤٨ بدأت إسرائيل التوسع على حساب الأراضي الفلسطينية دون وازع أو رادع ، وفي عام ١٩٦٧ قامت باجتياح الضفة الغربية وقطاع غزة والعريش وسيناء في مصر ومرتفعات الجولان في سوريا ،وعلى اثر ذلك اصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم ٢٤٢ في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ الذي رفض اكتساب الأراضي بالحرب ودعا الى انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة ،غير إن هذا القرار قد بقي دون تنفيذ ،ولم يكن القرار المرقم ٣٣٨ الذي صدر عام ١٩٧٣ بأوفر حظا من سابقه حيث نص القرار المذكور على تطبيق القرار ٢٤٢ فورا في جميع جوانبه ودعا الإطراف الى الدخول في مفاوضات بغية إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة وان تكون تلك المفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة، إلا أن ذلك القرار لم يطبق أيضا ، ثم انطلقت السياسة الأمريكية للسلام والتي سميت ب الخطوة خطوة أي التفاوض الثنائي بين إسرائيل وكل دولة عربية على حدة.[٢]

لقد توالت قرارات الأمم المتحدة لمواجهة الأعمال الإسرائيلية حتى بلغت ما يقارب (٦٨) قرارا بين إدانة وشجب واستنكار ،دون أن تتحرك الأمم المتحدة لتنفيذ هذه القرارات أو تتحمس الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لتفرض تطبيق الشرعية الدولية ،بل إن الولايات المتحدة الأمريكية قد حالت (عن طريق استخدام حق النقض) دون اصدار (٢٨) قرارا بحق إسرائيل [٣].

هذه هي بعض ملامح الشرعية الدولية الغائبة أو المغيبة إزاء القضية الفلسطينية ،إنها شرعية لاتبالي بالاحتلال والقتل والتشريد ولا يؤرقها حرمان الشعب الفلسطيني من ابسط حقوقه ،وذلك هو مجلس الأمن إزاء إسرائيل ،مجلس

---

(١) د.غازي حسين ،الصراع العربي الإسرائيلي والشرعية الدولية ،مطبعة الكاتب العربي ،دمشق،١٩٩٥،ص٢٤.

(٢) د.محمد عزيز شكري- د.فؤاد ديب ،القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة ،جامعة دمشق،١٩٨٦-١٩٨٧،ص٢٢.

(٣) د.غازي حسين ،المصدر السابق ،ص٢٤.

وديع مسالم لا يملك إلا الشجب والتنديد في أفضل حالاته والتجاهل والتغاضي في أكثرها.

المطلب الثالث

الحالة بين العراق والكويت(*)

عقب انتهاء الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠- ١٩٨٨) والتي اصطلح على تسميتها ب حرب الخليج الأولى ،بدأت بوادر أزمة كبيرة بين العراق والكويت على خلفية ملفات الديون الكويتية على العراق واتهام العراق للكويت بسرقة نفطه ،وازدادت الخلافات حدة في مطلع عام ١٩٩٠، وعلى الرغم من المحاولات الرسمية العربية لتطويق الأزمة خاصة محاولة القمة العربية التي عقدت في بغداد في ٢٨ أيار من عام ١٩٩٠ فان الأزمة قد تفاقمت بشكل غير متوقع. وهكذا استيقظ العالم صبيحة يوم الثاني من آب عام ١٩٩٠ على نبأ اجتياح الجيش العراقي للكويت ، وعلى اثر ذلك وفي اليوم ذاته اصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم ٦٦٠ دعا فيه العراق إلى الانسحاب الفوري من الكويت والبدء بمفاوضات مكثفة لحل خلافاته معها(مع الكويت) وخلال الفترة من الثاني من آب عام ١٩٩٠ ولغاية السابع عشر من كانون الثاني عام ١٩٩١ اصدر مجلس الأمن الدولي (متصرفا وفقا للفصل السابع) ما مجموعه (١٣) قراراً اقترن أسلوبها بالتهديد والوعيد،بعد أن نجحت الولايات المتحدة في إدارة الأزمة وحشد الدعم اللازم من قبل الدول الأخرى [١]. وكان من بين هذه القرارات القرار ٦٧٨ في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٩٠ والذي طالب العراق أن يلتزم التزاما تاما بكل القرارات السابقة التي صدرت ضده ،وإذن القرار للدول المتعاونة مع الكويت (ما لم ينفذ العراق في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني ١٩٩١ جميع قرارات مجلس الأمن تنفيذا كاملا) بان تستخدم جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرارات

(*) دأب مجلس الأمن الدولي في إصدار جميع قراراته ضد العراق تحت عنوان (الحالة بين العراق والكويت)وعلى هذا النهج ارتأينا اختيار عنوان هذا المطلب بعيدا عن التسميات الأخرى.

(١) مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم ،تأثير النظام الدولي على التعاون العربي الأفريقي ،مجلة المستقبل العربي ،العدد ١٦٨ ،بيروت ،ص ٣٦-٣٧.

المذكورة وإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما ،وفي ليلة ١٧/١٦ كانون الثاني ١٩٩١ بدأت على العراق عملية قصف جوي كثيفة قادتها الولايات المتحدة الأمريكية وشاركت فيها عدة دول ،وقد تبع القصف هجوم بري في ٢٤ شباط ١٩٩١ ، وبعد خمسة أيام من بدء الهجوم البري (٢٩ شباط) ابلغ العراق مجلس الأمن الدولي بان قواته قد أكملت انسحابها من الكويت ،غير إن الهجمات على العراق استمرت وأدت إلى احتلال جزء من أراضيه في الجنوب واستمرت العمليات العسكرية إلى أن قرر مجلس الأمن تعليقها بموجب القرار المرقم ٦٨٧ في ٣ نيسان ١٩٩١ [١].كما تضمن القرار المذكور تشكيل هيئة لترسيم الحدود بين العراق والكويت ، وقد عقدت الهيئة (٨٢) اجتماع بين جنيف ونيويورك وفي ختام هذه الاجتماعات قدم رئيس الهيئة تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٩٣ ضمنه النتائج النهائية لعملها وأرفق به خارطة لتقسيم الحدود بين العراق والكويت ،وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بعرض التقرير على مجلس الأمن الدولي الذي اصدر قراراه المرقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣ (وفقا للفصل السابع من الميثاق)وبموجب هذا القرار تمت المصادقة على تقرير الهيئة، وقد أكد المجلس في القرار ذاته على أن قراراته بخصوص الحدود هي نهائية ،وبهذ القرار يكون مجلس الأمن الدولي قد تجاوز صلاحياته عندما تدخل وبشكل لم يسبق له مثيل في نزاع قانوني ليس من اختصاصه ،وقد اعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بطرس بطرس غالي)بأنه ولأول مرة تتدخل الأمم المتحدة من خلال قراراتها في مسائل تخطيط الحدود، وقد ورد ذلك الاعتراف في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في أيلول عام ١٩٩٣[٢].

هذا ما يتعلق بمسائل الحدود ،أما ما يتعلق بمسألة بالتعويضات التي فرضت على العراق نتيجة الأضرار التي سببها غزوه للكويت ،فأنها هي الأخرى قد أثارت جدلا كبيرا حول مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي في إصدار قرارات في مثل هذه المسائل كالقرار المرقم ٦٨٧ الذي صدر في نيسان ١٩٩١ والذي أنشئ بموجبه صندوقا لدفع التعويضات وكذلك القرار المرقم ٧٠٥ في ١٥ آب عام ١٩٩١ ،الذي حدد مجلس الأمن بموجبه قيمة المدفوعات التي يتحتم على

---

(١) د.عصام العطية ،تعويضات الحرب ،مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في كلية القانون – جامعة بابل للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ،ص١٦.

(٢) خلف رمضان الجبوري ،دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات القانونية،رسالة ماجستير مقدمة إلى المجلس كلية القانون –جامعة الموصل ٢٠٠٣،ص١٠٥.

العراق تسديدها كتعويضات وبما لايتجاوز ٣٠ % من مجموع قيمة صادراته النفطية ،لقد خرج مجلس الأمن الدولي (باتخاذه هذه القرارات)عن دائرة اختصاصه ،وكان الأجدر بالمجلس أن يطبق قواعد الشرعية الدولية وما اعتاد عليه في ممارساته السابقة في ترك مثل هذه الأمور إلى اتفاق الإطراف المعنية أو أحالتها إلى محكمة العدل الدولية ،إذ تشير الممارسات السابقة للمجلس انه لم يتطرق إلى مسائل التعويضات إلا في معرض الإشارة إلى المبدأ العام فيها، كما هي الحال في قرار المجلس المرقم ٢٩٠ في كانون الأول ١٩٧٠ أبان غزو البرتغال لغينيا، والقرار المرقم ٣٨٧ في آذار عام ١٩٧٦ اثر العدوان الذي قامت به جنوب إفريقيا على انغولا .[١]

وهكذا يتضح وبجلاء كيف تعامل مجلس الأمن الدولي بمعايير مزدوجة مع قضية الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والمسالة بين العراق والكويت، إذ حرص المجلس على تطبيق قرارات مجحفة ضد العراق تحت غطاء الشرعية الدولية ،وتجاهل رفض إسرائيل الانصياع لقرارات هذه الشرعية التي كانت وما تزال مجرد حبرا على ورق.

المبحث الثالث

الحرب على العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣

يرى فرانسيس فوكاياما إن إحدى المشاكل التي يعاني منها العالم المعاصر،والتي أدت إلى زيادة الإرهاب والاضطرابات هي ضعف جهاز الدولة في العديد من بلدان العالم الثالث وبخاصة الشرق الأوسط وأفريقيا وبعض دول آسيا ،وعلى حد رأيه(فوكاياما)إن الدولة في هذه البلدان ليست قوية بما فيه الكفاية لكي تمنع اندلاع الفوضى وانتشار الجرائم وقيام القوي بالاعتداء على الضعيف والغني على الفقير ، ومن بين هذه الدول التي انهار نظامها المركزي وأجهزتها الأمنية والبيروقراطية ،العراق،البوسنة،كوسوفو ،الصومال ،كمبوديا ،هاييتي ،ويضيف هذا الكاتب (إن بناء الدولة في هذه البلدان المنكوبة يشكل إحدى المهام الملقاة على عاتقنا في بداية القرن الواحد والعشرين ،ولكن ليس من السهل أن ننقل مؤسسات الدولة القوية في الغرب إلى بلدان العالم الثالث لكي نزرعها فيها ،كما أن كما إن تشكيل مؤسسات اقتصادية وسياسية وديمقراطية وأمنية في هذه البلدان

---

(١) د.خليل عبدالمحسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق،بيت الحكمة ،بغداد ،٢٠٠١،ص١٢٠.

ليس سهلا على الإطلاق[1].إن الحقيقة التي لابد من ذكرها هي ا إن الولايات المتحدة لا تتوانى عن اتخاذ أي إجراء ضد الدول التي تقف ضد مصالحها ولا تطبق نهجها حتى لو تطلب الأمر استخدام القوة واحتلال دولة مستقلة ذات سيادة وتغيير النظام السياسي فيها،وهذا ماحصل مع العراق،وسنحاول في هذا المبحث توضيح المبررات التي ساقتها الولايات المتحدة لغزوها العراق واحتلاله والأسباب الحقيقية لهذا الغزو وموقف المجتمع الدولي من عملية الغزو والاحتلال .

المطلب الأول

المبررات الأمريكية المعلنة لشن الحرب على العراق

لقد شنت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في ١٩ آذار عام ٢٠٠٣حربا على العراق أسفرت عن احتلاله في التاسع من نيسان من العام نفسه ،ولقد تعددت الذرائع والمبررات الأمريكية لهذا الغزو ،فأحيانا كانت الإدارة الأمريكية تدعي إن أسلحة الدمار الشامل هي سبب شن الحرب على العراق وتارة أخرى تدعي هذه الإدارة إن السبب هو السعي إلى إقامة نظام ديمقراطي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان ويكون نموذجا يحتذى به في المنطقة ككل على وفق ما يسمى بمبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية والتي أعلنها وزير الخارجية الأمريكية السابق كولن باول (colin Powel) هذه المبادرة التي تم التسويق لها على أساس أنها تقوم على الإصلاح السياسي والاقتصادي وإصلاح نظام التعليم في المنطقة[2]

كما ادعت الولايات المتحدة الأمريكية وفي أكثر من مناسبة إن من أسباب حربها على العراق هو وجود علاقة للعراق بهجمات أيلول ٢٠٠١ التي شنت في الولايات المتحدة وأسفرت عن سقوط نحو ٣٠٠٠ قتيل إضافة إلى تدمير برجي التجارة العالمية في نيويورك .

لقد أثبتت الوقائع والأيام بطلان كل المبررات التي استندت إليها الإدارة الأمريكية في شن حربها على العراق واحتلاله ،ففيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل لم يظهر أي دليل على امتلاك العراق لمثل هذه الأسلحة المزعومة وقد أكدت هذه

(1) Francis Fukyama ,state building Government and word in the twenty –first century profile box,London,2004,p194.

(٢) د.منار محمد الرشواني ،الغزو الأمريكي للعراق ،الدوافع والأبعاد ،بحث منشور في سلسلة كتب المستقبل العربي السلسلة ٣٢،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠٤،ص ٥٣.

الحقيقة مؤسسة (كارنيجي للسلام الدولي) في تقرير مفصل لها بهذا الصدد ،حيث أوضح التقرير (إن مسؤولي الإدارة الأمريكية قد قاموا بشكل منتظم بتشويه الحقائق المتعلقة بالأسلحة العراقية وانه لم يوجد أي دليل يدعم هذه الادعاءات) [١].كما إن (هانز بليكس)رئيس فرق المفتشين الدوليين في العراق قد أعلن في ٢٠٠٣/١/٩ انه (لا أدلة تدين العراق وان المفتشين الدوليين يحصلون على حق الدخول السريع بدون إعلان مسبق لكل المرافق في العراق ،وان النتيجة انه لا اثر لأسلحة دمار شامل) وقد ظل بليكس يصر على هذا الموقف حتى إعلان تقاعده بعد أن شل الغزو ومن ثم الاحتلال مهمته وأفشلها ،كما أعلن الدكتور محمد ألبرادعي مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠٠٣/١/٢٧ إن مفتشي وكالته لم يعثروا على أي أنشطة نووية محظورة وعاد إلى تأكيد ذلك في ٢٠٠٣/١/٣٠ مشددا على أن العراق لم ينتهك قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٤١ في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢ والمتعلق بملف الأسلحة العراقية.[٢]

أما عن أحداث أيلول ٢٠٠١ فانه وعلى الرغم من عدم وجود دليل على علاقة العراق بهذه الأحداث إلا أن من يطلق عليهم صقور الإدارة الأمريكية مثل وزير الدفاع الأمريكي السابق (دونالند رامسفيلد)ونائبه بول ولفوفيتز كانا يدفعان باتجاه الحرب على العراق [٣] وفعلا كان لهم ما أرادوا حيث وقعت الحرب وأسفرت عن احتلال هذا البلد (الذي كان له دورا في بناء الحضارة الإنسانية وعلى مر العصور) في عملية شكلت انتهاكا صارخا لكل قواعد الشرعية الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر على الدول اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد بها لحل منازعاتها.[٤]

المطلب الثاني

الدوافع والأسباب الحقيقية لشن الحرب على العراق واحتلاله

(1) Joseph cirincione.Jessica T.Mathews and George perkovich, wmd,in Iraq ,Evidence and implication (Washington ,Dc,carenge Endowment for international ,peace ,2003, p35.

(٢) د.عبدالعزيز سرحان ،جريمة القرن الحادي والعشرين ،الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٤،ص ٥٠-٥١.

(٣) د.تقرير اللجنة القومية الأمريكية عن الهجمات على الولايات المتحدة الأمريكية،تحرير وتقديم د.حسن أبو طالب ،مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ،الفصل العاشر ،القاهرة ٢٠٠٣،ص٣٥١_٣٦١.

(٤) انظر المادة (٢)من ميثاق الأمم المتحدة،فق٣،٤

لفترة طويلة من القرن الماضي اعتمدت إستراتيجية الدفاع الأمريكي على مبادئ الحرب الباردة (الردع والاحتواء) وعلى الرغم من أن إحدى هاتين الطريقتين صالحة للتنفيذ في عالم اليوم أحيانا، إلا أنها لا تصلح للتنفيذ أحيانا أخرى ،ومن وجهة نظر أمريكية فان الحرب على العراق كانت هدفا إستراتيجيا عملت عليه الكثير من الدوائر في الإدارة الأمريكية ،ولهذا فليس غريبا أن نقول إن الاهتمام الأمريكي بمنطقة الشرق الأوسط (والعراق خاصة) ليس وليد أحداث أيلول عام٢٠٠١ ، بل إن هذا الاهتمام يعود إلى ستة عقود مضت وبالتحديد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ ، إذ وصف آنذاك موظفون في الخارجية الأمريكية ،وصفوا موارد الطاقة في المملكة العربية السعودية والعراق بأنها(ينبوع قوة إستراتيجية مذهل وإحدى أعظم الجوائز المادية في تاريخ العالم) وقد عدت منطقة الخليج العربي على العموم أثمن جائزة اقتصادية في مجال الاستثمار الأجنبي إذ وصفها الرئيس الأمريكي آنذاك (أيزنهاور)بأنها أهم منطقة من الوجهة الإستراتيجية في العالم ،ولم يكن رأي البريطانيين بعيدا عن ذلك ،إذ وصف المخططون البريطانيون ثروات المنطقة بأنها جائزة حيوية لأي دولة معنية بممارسة النفوذ والسيطرة عالميا.[١]

وكي لانغوص عميقا في التاريخ فان الحقيقة التي لابد من ذكرها هي إن الحلم الأمريكي للسيطرة على العراق قدا بدا يظهر بصورة جلية في مطلع السبعينات من القرن الماضي عندما بدا الحديث عن منابع النفط في منطقة الخليج العربي ومن ضمنها العراق ،وأصبحت الصورة أكثر وضوحا في عام ٢٠٠١ عندما سمحت واشنطن بنشر خطة الطاقة القومية التي قام بإعدادها فريق ترأسه وزير الدفاع الأسبق (ديك تشيني) وقد جاء في هذا التقرير(يتعين على الولايات المتحدة أن تزيد ما تستورده من النفط مع زيادة استهلاكها له إذ ستحتاج الولايات المتحدة ١٠ مليون برميل من النفط عام ٢٠٠١ وسيصل إجمالي ما يستورده الأمريكيون في عام ٢٠٢٠ إلى ١٧ مليون برميل يوميا (أي ما نسبته ٦٥% من إجمالي الاستهلاك)ويضيف التقرير(إن الولايات المتحدة لايمكنها الاعتماد على المصادر التقليدية كالسعودية وفنزويلا وكندا لتوفير مزيدا من النفط ، بل يتعين عليها إيجاد مصادر جديدة ،وحيث إن العراق يمتلك ثاني اكبر احتياطي نفطي في

---

(١) نعوم تشومسكي ،الهيمنة أم البقاء ،السعي الأمريكي للسيطرة على العالم ،ترجمة سامي الكعكي ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،٢٠٠٤ ص١٧٨.

العالم فان إقامة حكومة معينه ومعززة بسلاح أمريكي بعد احتلال العراق هو السبيل الوحيد لذلك) [١]

لقد دأبت الإدارات الأمريكية المتعاقبة على الادعاء بان مصادر النفط وامدادته إلى الولايات المتحدة في خطر بل لم يتوان المسؤولين الأمريكيين على التلويح بأنهم سيتدخلون عسكريا (إذا لزم الأمر) في منطقة الخليج العربي لضمان استمرار هذه الإمدادات .

ومن كل ما تقدم يبدو وبجلاء إن النفط والهيمنة على منابعه في العراق كان واحدا من الأسباب المهمة والدوافع الرئيسية للغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ .

أما عن الدافع أو السبب الآخر لغزو العراق واحتلاله فيكمن في انه وبعد خروج العراق من حرب الخليج الأولى مع إيران(١٩٨٠- ١٩٨٨) وهو يمتلك قوة عسكرية هائلة وجيشا قويا يمتاز بخبرة قتالية لايستهان بها ، بدأت الولايات المتحدة تشعر بالقلق الشديد إزاء هذه القوة العربية المتنامية وما يمكن أن تشكله من خطر كبير على مصالحها في المنطقة وعلى حليفتها الإستراتيجية (إسرائيل).وهكذا بدأت دوائر القرار في الولايات المتحدة تعد العدة لتحجيم قوة العراق أو إنهائها بصورة كاملة .

لقد لعب من اصطلح على تسميتهم بالمحافظين الجدد (وفي مقدمتهم ديك تشيني وولفوفيتز ودونالند رامسفيلد) دورا حيويا كبيرا في هذا المجال (التخطيط لتحجيم قوة العراق وإنهائها) وكان لهم الدور الرئيس في مهمة التمهيد لغزو العراق واحتلاله ، وهؤلاء (المحافظين الجدد) سبق وان عملوا في إدارتي الرئيسين الجمهوريين(ريغان وبوش الأب) ومعروف عنهم علاقتهم الوثيقة بإسرائيل، وقد سبق لهم أن وقعوا في الثالث من حزيران عام ١٩٧٧ إعلان مبادئ أكدوا فيه أن التحدي الرئيس للولايات المتحدة هو ابتداع قرن جديد ملائم للمبادئ والمصالح الأمريكية الأمر الذي يتطلب مؤسسة عسكرية قوية ومستعدة لمجابهة تحديات الحاضر والمستقبل على حد سواء، وبتاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٩٨ وجه (المحافظون الجدد)نداء إلى الرئيس السابق بل كلينتون قالوا فيه (إن من أهدافهم الرئيسة إسقاط صدام حسين ،وإلا فان سلامة القوات الأمريكية في المنطقة وسلامة أصدقائنا وحلفائنا مثل إسرائيل والدول العربية ستكون في خطر، كما إن جزءاً كبير من مخزون النفط سيكون عرضة للتهديد) وأعلنت الجماعة

---

(١) م.ت.كلير،خطة النفط الرئيسية لبوش ،مقال منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع www.alternet.org ص١٥.

نفسها (إن السياسة الأمريكية لايمكن أن تقف مشلولة بسبب الإصرار غير المبرر من قبل مجلس الأمن على عدم ردع العراق إذ يجب تجاهل الأمم المتحدة ولن يكون العراق نهاية المطاف) [١]

إذن يتضح وبصورة لا تقبل الشك إن الأهداف الحقيقية لغزو الولايات المتحدة للعراق تتلخص في السيطرة على منابع النفط والهيمنة العالمية وخدمة إسرائيل ،إذ ليس من المعقول ترك دولة لها ثقلها وقوتها في المنطقة (كالعراق)وما يمكن أن تشكله من خطر كبير على إسرائيل ،وهكذا كان لابد من إبعاد العراق عن معادلة الصراع العربي الإسرائيلي عن طريق تدمير قوته العسكرية وبناه التحتية وإشغاله في صراعات داخلية وهذا ماحصل من خلال الاحتلال الذي بدا منذ التاسع من نيسان ٢٠٠٣ ولازال مستمرا حتى يومنا هذا [٢]

المطلب الثالث

موقف المجتمع الدولي من شن الحرب على العراق واحتلاله

لقد أثارت الحرب على العراق في التاسع عشر من آذار عام ٢٠٠٣ واحتلاله في التاسع من نيسان من العام نفسه جدلا واسعا وخلافا كبيرا بين أوساط المجتمع الدولي بدوله ومنظماته الدولية،ولقد انصب الجدل والخلاف حول مدى شرعية هذه الحرب .وكما أوضحنا في المبحث الأول فان القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة تعد مصدرا من مصادر الشرعية الدولية وبالتالي فإذا أردنا أن نبحث مسالة شرعية هذه الحرب من عدمه لابد من معرفة موقف الأمم المتحدة (وخاصة الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي) من هذه الحرب،وهل إن هناك قرارا دوليا خوّل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بشن الحرب على العراق أم إنهم تصرفوا خارج نطاق الشرعية الدولية.

ولبحث هذه المسالة لابد من الإشارة إلى إن العراق ومنذ اجتياحه للكويت في الثاني من آب عام ١٩٩٠ (وكما ذكرنا في المبحث الثاني) قد واجه العديد من

---

(١) جيف سيمونز ،عراق المستقبل:السياسة الأمريكية في إعادة تشكيل الشرق الأوسط ،ترجمة سعيد العظم ،دار الساقي للطباعة والنشر ،بيروت،٢٠٠٤،ص ٣٩٧.

(٢) د.حميد شهاب احمد ،العراق المشكلة والحل ،دراسة نقدية ،بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع . www.arabrenewal.com

الإجراءات الدولية من خلال قرارات صدرت عن مجلس الأمن الدولي كان من ضمنها قرارات كان هدفها المعلن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، وقد تشكلت بموجب هذه القرارات العديد من فرق التفتيش جالت العراق شمالا وجنوبا شرقا وغربا دون أن تعثر على اثر لمثل هذه الأسلحة ،وحيث أن الأسباب والدوافع الحقيقية لغزو العراق واحتلاله (كما ذكرنا في المطلب السابق)هي السيطرة على منابع النفط وإخراج العراق من معادلة الصراع العربي الإسرائيلي فان الولايات المتحدة وحلفائها قد عملوا كل ما من شانه إظهار العراق بمظهر الدولة الخارجة على قرارات الشرعية الدولية وغير المتعاون مع فرق التفتيش الدولية،وهكذا اصدر مجلس الأمن الدولي(وبضغط من الولايات المتحدة)قراره المرقم ١٤٤١ في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢ وطالب فيه العراق بالتعاون الجدي مع فرق التفتيش ،وبعد صدور هذا القرار سارع الرئيس الأمريكي جورج بوش إلى الإعلان عن مفهومه الخاص للقرار قائلا(في حالة عدم امتثال العراق للقرار فان أمريكا وحلفائها سيقومون بنزع أسلحة العراق بالقوة وان عدم التزام العراق غير المشروط سيواجه بأشد العواقب)، وفي ٢٠٠٣/٣/١٩ أعلن (هانز بليكس) المسؤول عن فرق التفتيش الدولية في العراق عدم العثور على أسلحة دمار شامل في العراق ومع ذلك فقد شنت الولايات المتحدة وحلفاؤها الحرب التي أسفرت عن احتلال هذا البلد في نيسان من عام ٢٠٠٣.[١]

لقد أكد العديد من المسؤولين الدوليين وفقهاء القانون الدولي على عدم شرعية هذه الحرب وإنها تفتقر إلى الغطاء الشرعي الدولي بل أنها انتهاك صارخ لقواعد الشرعية الدولية ، وان قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٤١ (الذي استندت إليه الولايات المتحدة في شن الحرب)لا يمنحها مطلقا هذا الحق وكان ينبغي إصدار قرار آخر من مجلس الأمن يخولها استخدام القوة ضد العراق،ويكفي أن نشير إلى أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) قد أكد على هذه الحقيقة في مقابلة أجرتها معه هيئة الإذاعة البريطانية بعد احتلال العراق بأيام، إذ قال عنان في تلك المقابلة (إن الاجتياح الأمريكي للعراق غير متطابق مع ميثاق الأمم المتحدة من وجهة نظرنا وغير شرعي من وجهة نظر

(١) د.عبدالعزيز سرحان ،جريمة القرن الحادي والعشرين ،الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق مصدر سابق ص ٤٦.

الميثاق) وردا على سؤال (في المقابلة نفسها)ما إذا كان الأمين العام يقصد بهذا الكلام إن الحرب غير شرعية قال عنان بوضوح (نعم أردت قول ذلك) [١]

هذا عن موقف المنظمة الدولية متمثلة بأمينها العام ،أما عن موقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي من هذه المسالة فيمكن بيانه بوضوح من خلال استذكار مواقف هذه الدول في الجلسات التي عقدها المجلس قبيل عملية الغزو ، ففي يوم ٢٠٠٣/١/٢٧ عقد مجلس الأمن جلسة حضرها كل من (هانز بليكس) رئيس فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل العراقية و(محمد البرادعي)رئيس المنظمة الدولية للطاقة الذرية وقد قدم هذان المسؤولان الدوليان تقريرين ايجابيين لصالح العراق مفادهما إن هذا البلد لايملك أسلحة دمار شامل، إلا أن وزير الخارجية الامريكي آنذاك(كولن باول) تجاهل ما ورد في هذين التقريرين وقدم إلى مجلس الأمن وثائق وتقارير مزورة وأدلة كاذبة ناقضت المعلومات التي أوردها (بليكس والبرادعي) في تقريريهما، ولم يكن الموقف البريطاني ببعيد عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية ،أما مندوبو روسيا وفرنسا والصين فكانوا يدعون إلى إعطاء فرق التفتيش المزيد من الوقت وان يؤخذ بنظر الاعتبار موقف العراق المتعاون مع هذه الفرق وان يتم التعامل مع العراق بالوسائل السلمية ،كما أعربت معظم الدول غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن (كباكستان وتشيلي والمكسيك وسوريا)عن الموقف نفسه ،وفي ١٨/ ٣/ ٢٠٠٣ صدر بيان فرنسي روسي مشترك يحذر من العواقب الوخيمة لاحتمال شن الحرب على العراق، وأعلن الرئيس الفرنسي السابق(جاك شيراك)إن الحرب على العراق لو شنت ستكون غير مشروعة وان أمريكا تتحمل المسؤولية الدولية عنها، وحذر من عواقب تجاوز الشرعية الدولية ، وفي ١٩/ ٣/ ٢٠٠٣ وقبيل شن الحرب بساعات عقد مجلس الأمن جلسة أخرى استمع فيها مجددا إلى تقارير ايجابية من هانز بليكس ومحمد البرادعي وكرر مندوبو روسيا وفرنسا مواقفهما الرافضة لشن الحرب وقد انضم إليهما في هذا الموقف مندوبي (ألمانيا وغينيا وسوريا)ودولا أخرى غير دائمة العضوية[٢] .

أما عن الموقف الشعبي (الرأي العام الدولي) فقد عمت المظاهرات المعارضة للحرب العديد من المدن في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا

---

(١) د.خلف رمضان الجبوري،أعمال الدولة في ظل الاحتلال (دراسة في القانون الدولي) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون –جامعة الموصل،٢٠٠٦،ص٥٦

(٢) د.عبدالعزيز سرحان ،جريمة القرن الحادي والعشرين ،الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق مصدر سابق ص ٤٧.

واليابان والهند وهولندا وألمانيا واليونان ودول أمريكا الجنوبية فضلاً عن أنحاء العالم العربي والإسلامي، كما أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق (جيمي كارتر) إن حرب بوش ستكون غير عادلة وستسئ إلى أمريكا وتهدد العالم . ومع كل هذا فقد قررت (إدارة بوش) شن الحرب على العراق دون وازع أو رادع متجاهلة كل قواعد الشرعية الدولية والتي طالما تشدق المسؤولين في واشنطن بحرصهم على ضمانها ، ولا يخفى على احد ما سببته هذه الحرب وما أسفر عنه احتلال العراق من مآسي وويلات للشعب العراقي إذ تم تخريب البنى التحتية في البلاد وإزهاق أرواح ما يزيد على المليون إنسان، وان قواعد القانون الدولي الإنساني تنتهك في كل يوم في ظل الاحتلال ،وان الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها يتحملون المسؤولية الدولية عن كل ما جرى ويجري في هذا البلد الجريح.

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث لابد من ذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات التي نراها لازمه لتطبيق قواعد الشرعية الدولية وضمان عدم انتهاكها وكمايلي:

أولا: النتائج:-

١. لقد اختلف مفهوم الشرعية في الفكر الإسلامي واللغة العربية عنه في الفكر الغربي وعلم القانون،أما الشرعية الدولية فموضوعها مختلف ومصادرها كذلك ،وكثيرا ما يتداخل مفهوم الشرعية مع مفهوم المشروعية.
٢. برز استخدام مصطلح الشرعية الدولية على نطاق واسع بعد الاجتياح العراقي للكويت في الثاني من أي عام ١٩٩٠، وتعني الشرعية الدولية سيادة القانون الدولي ، أي خضوع جميع الأشخاص الدولية في مختلف صور نشاطاتها وتصرفاتها حيال بعضها البعض لهذا القانون.
٣. إن ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة جزء هام من الشرعية الدولية ولكنه ليس الشرعية الدولية كاملة، إذ أن مصادر الشرعية تختلط مع مصادر القانون الدولي العام ،وبالتالي تكون مصادر الشرعية الدولية هي مصادر القاعدة القانونية الدولية والتي نصت عليها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٤. إن قواعد الشرعية الدولية تطبق بطريقة انتقائية وبمعايير مزدوجة بحيث أن الدول العظمى لا تلتزم بها على حين تطالب الدول الأخرى بالالتزام بها.ولقد انتهكت الشرعية الدولية لمرات عديدة أبان فترة الحرب الباردة من قبل الاتحاد السوفيتي السابق الولايات المتحدة الأمريكية وان الولايات المتحدة وإسرائيل كانت ولا تزال تنتهك هذه القواعد.

٥.لقد تعددت الذرائع والمبررات الأمريكية لعملية غزو العراق في ٢٠٠٣/٣/١٩واحتلاله في ٢٠٠٣/٤/٩ ولكن في حقيقة الأمر إن الأسباب الحقيقية لهذا الغزو تتلخص في السيطرة على منابع النفط والهيمنة العالمية وإخراج العراق من معادلة الصراع العربي الإسرائيلي.

٦. شنت الولايات المتحدة وحلفاؤها الحرب على العراق دون غطاء شرعي من الأمم المتحدة ،منتهكة بذلك كل قواعد الشرعية الدولية وبالتالي فأنها تتحمل المسؤولية الدولية بصورة كاملة عن كل ماجرى ويجري في العراق من تدمير لبناه التحتية وقتل أكثر من مليون مواطن برئ،وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: التوصيات :

١. تطبيق قواعد الشرعية الدولية على الدول صغيرها وكبيرها ودون تمييز وان هذا لن يكون إلا من خلال إنشاء مؤسسات دولية رقابية تتولى مهمة مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي وفي حالة تعذر إيجاد مثل هذه المؤسسات فبالإمكان أن تقوم محكمة العدل الدولية بهذه المهمة.

٢. ضرورة قيام مجلس الأمن الدولي في حالة قيام إحدى الدول وخاصة الدول العظمى بالعدوان على دولة أخرى بإصدار قرار أو على الأقل تصريح أو بيان يذكر فيه إن هذه الدولة قد خرجت عن قواعد الشرعية الدولية.وعدم التساهل مع مثل هكذا حالات.

٣. ضرورة قيام العراق باتباع كل السبل القانونية اللازمة لمقاضاة المسؤولين عن شن الحرب ضده والمطالبة بإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب مسؤوليتهم عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم حرب في العراق.

٤. إلزام الولايات المتحدة بتعويض العراق عن كل ما سببه غزوها للعراق واحتلالها له على وفق قواعد المسؤولية الدولية بعد أن ثبت وبالأدلة القاطعة عدم صحة الادعاءات التي ساقتها الولايات المتحدة وحلفاؤها لتبرير شن الحرب.

قائمة المصادر :

أولاً. المصادر العربية:

أ. الكتب:

١. د.إحسان الهندي،مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ،دار الجيل دمشق،١٩٨٤.

٢. د.احمد العجيل الشرعية الدولية والقضية الفلسطينية ،دار ألطريحي ،دمشق ،١٩٩١،
٣. د.جابر إبراهيم الراوي،القضية الفلسطينية في القانون الدولي المعاصر،والوضع الراهن ،دار الجليل ،عمان ،١٩٨٥.
٤. د.خليل عبدالمحسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق،بيت الحكمة ،بغداد ،٢٠٠١.
٥. د.سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل،دراسة في مفهوم الشرعية ،بدون ناشر،القاهرة ،بلا ناشر ،القاهرة ٢٠٠١.
٦. د.عبدالعزيز سرحان ،العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية،القاهرة ١٩٩٣.
٧. ـــــــ ،جريمة القرن الحادي والعشرين ،الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٤.
٨. د.غازي حسين ،الصراع العربي الإسرائيلي والشرعية الدولية ،مطبعة الكاتب العربي ،دمشق،١٩٩٥.
٩. د.محمد إسماعيل علي السيد ،مدى مشروعية إسناد إسرائيل ،عالم الكتب القاهرة،١٩٧٥.
١٠. د.محمد شوقي عبدالعال ،الطبيعة الأيدلوجية للقانون الدولي العام ،من قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي –الأبعاد السياسية والإستراتيجية والقانونية ،مركز دراسات العالم الإسلامي ،القاهرة ،١٩٩٢.
١١. د.محمد عزيز شكري-د.فؤاد ديب ،القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة ،جامعة دمشق،١٩٨٦-١٩٨٧.
١٢. د.منار محمد الرشواني ،الغزو الأمريكي للعراق ،الدوافع والأبعاد ، سلسلة كتب المستقبل العربي السلسلة ٣٢،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت،٢٠٠٤
١٣. د.ميلود المهذبي ،قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي،جدلية الشرعية والمشروعية ،مركز الحضارة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠.
١٤. ناهد طلاس العجة،الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد ، دار طلاس للدراسة والنشر،دمشق،١٩٩٦.
١٥. د.يوسف محمد اليوسف ،حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،دار الجليل عمان ،١٩٨٣.

ب. الكتب المترجمة إلى اللغة العربية:

١. جيف سيمونز ،عراق المستقبل:السياسة الأمريكية في إعادة تشكيل الشرق الأوسط ،ترجمة سعيد العظم ،دار الساقي للطباعة والنشر ،بيروت،٢٠٠٤.
٢. نعوم تشومسكي ،الهيمنة أم البقاء ،السعي الأمريكي للسيطرة على العالم ،ترجمة سامي الكعكي ، دار الكتاب العربي ،بيروت ،٢٠٠٤.

ج. الدوريات:

١. مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم ،تأثير النظام الدولي على التعاون العربي الأفريقي ،مجلة المستقبل العربي ،العدد ١٦٨ ،بيروت.
٢. د.نزار العنبكي،الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق (قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت كموضوع للمناقشة،مجلة دراسات قانونية،بيت الحكمة ،بغداد،العدد الثالث ،٢٠٠١.

د. الأطاريح والرسائل الجامعية:

١. د.خلف رمضان الجبوري،أعمال الدولة في ظل الاحتلال (دراسة في القانون الدولي) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون –جامعة الموصل،٢٠٠٦.
٢. خلف رمضان الجبوري ،دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات القانونية،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة الموصل ٢٠٠٣.

هـ. المحاضرات والبحوث والتقارير:

١. د.عصام العطية ،تعويضات الحرب ،مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في كلية القانون – جامعة بابل للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
٢. د.فاروق احمد خماس ،الرقابة على أعمال الإدارة مجموعة محاضرات أعدت لطلبة كلية القانون ،جامعة الموصل،١٩٩٥.
٣. تقرير اللجنة القومية الأمريكية عن الهجمات على الولايات المتحدة الأمريكية،تحرير وتقديم د.حسن أبو طالب ،مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ،الفصل العاشر ،القاهرة ٢٠٠٣،ص٣٥١_٣٦١

و. المواثيق والاتفاقيات والقرارات والوثائق الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥
٢. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ز. الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنيت):

١. حميد شهاب احمد ،العراق المشكلة والحل ،دراسة نقدية ،بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع . www.arabrenewal.com

٢. م.ت.كلير ،خطة النفط الرئيسية لبوش ،مقال منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع www.alternet.org
٣. نبيل شبيب ،الشرعية الدولية ، كي لا يصير الحق باطلا ، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع: www.islamonline.net .
٤. ياسر قطيشات ،الشرعية وسيادة القانون ،بحث منشور على شبكة الانترنيت ،موقع مجلة أقلامwww.aklam.net .

ثانيا: المصادر باللغة الانكليزية:

1. Francis Fukyama ,state building Government and word in the twenty – first century profile box,London,2004.
2. Joseph cirincione.Jessica T.Mathews and George perkovich, wmd,in Iraq ,Evidence and implication (Washington ,Dc,carenge Endowment for international ,peace ,2003,